

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وفي ذبح كتابي لمسلم قولان وجرح مسلم مميز وحشيا وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر لا نعم شرد أو تردى بكوة بسلاح محدد وحيوان علم بإرسال من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده أو أكل أو لم ير بغار أو غيضة أو لم يظن نوعه من المباح أو ظهر خلافه لا إن ظنه حراما أو أخذ غير مرسل عليه أو لم يتحقق المبيع في شركة غير كماء أو ضرب بمسموم أو كلب مجوسي أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه أو أغرى في الوسط أو تراخى في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه أو حمل الآلة مع غير أو بخرج أو بات أو صدم أو عض بلا جرح أو قصد ما وجد أو أرسل ثانيا بعد مسك أول وقتل أو اضطرب فأرسل ولم ير إلا أن ينوي المضطرب وغيره فتأويلان ووجب نيتها وتسمية إن ذكر ونحر إبل وذبح غيره إن قدر وجاز للضرورة إلا البقر فيندب الذبح كالحديد وإحداذه وقيام إبل وضع ذبح على أيسر وتوجهه وإيضاح المحل وفري ودجى صيد أنفذ مقتله وفي جواز الذبح بالعظم والسن أو إن انفصلا أو بالعظم ومنعهما خلاف وحرمة اصطیاد مأكول لا بنية الذكاة إلا بكخنزير فيجوز كذكاة ما لا يؤكل إن أيس منه فصل في الكراهة في الزكاة وكره ذبح بدور حفرة وسلخ أو قطع قبل الموت كقول مضح اللهم